mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)002(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي الله تعالى قال في جامعه كتاب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال باب ما جاء على - 00:00:00

كان يأكل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خوان - 00:00:20

ولا في سكر جه ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلام كانوا يأكلون؟ قال على هذه السفر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. قال محمد بن بشار ويونس هذا هو يونس الاسكاف - 00:00:40

وقد روى عبد الوارث ابن سعيد عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:00

اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامع كتاب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق ان مر انه في بعض النسخ بعد كتاب الصيد كتاب الذبايح وكتاب الاطعمة - 00:01:20

وكتاب الاحكام والفوائد وانه في بعض النسخ ليس فيه ذكر الا الصيد لان هذه الاشياء الثلاثة التي جاءت بعد كتاب الصيد انها لا توجد في بعض النسخ وعلى هذا فيكون - 00:01:39

المقصود بكتاب الاطعمة الذي مر هو ما يتعلق بالذبايح وغالبا ما يأتي آآ في التراجم او في الكتب كتاب الصيد والذبايح. لان لانها لتقاربها ولتشابهها فكانوا يجمعون بين الصيد وبين الذبائح فيقولون كتاب الصيد والذبائح. الترمذي رحمه الله وفي بعض نسخ - 00:02:02

ذكر الذبائح على حدة مع بعض الصيد والاطعمة ثم آآ الاحكام والفوائد ثم هنا اتى بكتاب سيكون مكررا ولعل النسخة او النسخ التي فيها ليس فيها شدة الاطعمة فيما مضى او في - 00:02:31

ذلك للذبائح فقط انها اولى من من هذه التي فيها تكرار. لان الاطعمة جاءت هنا في هذا المكان وعلى هذا فالاطعمة التي كانت حين مضى تكون داخلة تحت الصيد وغيره او الصيد والذبايح التي - 00:02:51

جاء الذي جاء في كتاب الاطعمة الماضي ويتعلق بالذبائح وهذا موسى تحت هذه الترجمة او تحت هذا الكتاب او اول آآ ابواب هذا الكتاب باب على ما كان على فعلى ما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه آآ الشيء الذي يرى عليه الطعام ما هو؟ الذي كان يأكل عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:11

هذا الذي يوضع عليه الطعام. ما هو وآآ وكتاب الاطعمة هنا الذي ذكره المصلى فيه ابواب تتعلق بالصيد والذبائح. فيها فيها ابواب تتعلق بالصيد والذبائح بعد هذا الباب الاول لان فيه ذكر ذكر الارنب وذكر الضب وكل هذا من الصيد وفيه ذكر الحمر الاهلية وذكر الخيل وهذي - 00:03:41

ان الذبائح آآ ولكن كثيرا من الابواب التي فيه يتعلق بالاداب. اداب الاكل واداب الطعام. ولكن بعض التي جاءت فيه هي تتعلق فيما مضى فيما يتعلق بالصيد والذبايح عرض موسى تحتكرم هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه - 00:04:09

وسلم على خوان ولا في سكون رجال. ما جلس على حيوان ولا على سفر الجهل. والخيوان هو المكان يعني شيء يوضع عليه الطعام يكون مرتفعا. ويكون يعني كبيرا. يعني اه شيء صغير. هو ايضا - 00:04:40

مرتفع الا ان هذا كبير وهذا صحيح. يعني الخوان الذي يكون عليه الطعام هذا يعني شيء مرتفع يوضع عليه الاشياء التي اه يعني تشهي الطعام او ترغب في الطعام. وكلها - 00:05:00

في اشياء اشياء مرتفعة عن الارض. فيقول يعني فيها عدم الانحناء. وان الانسان يأكل وهو يعني غير على ما في الارض. فاذا فعل ما كان على السفر. يعني وهي الفراش او الشيء الذي - 00:05:20

يبسط على الارض ويوضع فوقها طعام. يعني انه ليس فيه تكلف وليس فيه يعني آآ اه شيء يشعر بانه بالترف وانما هو يعني امور سهلة وامور يسيرة يعني اه شيء يوضع على الارض - 00:05:40

تسمى السفرة او السفر ويوضع عليها طعام فكان يأكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل في معنى الخيوان انه المائدة ليس عليها طعام. يعني معناه يسمد المكان او للشيء الذي يوضع فوقه الطعام - 00:06:00

وثم انه اطبق على الطعام يعني يقرأ يراد به المحل اولا ثم اريد به الحال وكذلك ايضا السفر يعني كما ذكر الشابح ذكر انه يعني يكون يعني وعاء او يكون ظرف ثم انه اطلق - 00:06:19

يعني على على يعني يكون للطعام يعني في شيء ثم اطلق على الضرب. الذي يعني آآ الذي هو يبسط ويكون فوق الطعام. آآ شف ماذا قال الشارع؟ في في الامرين - 00:06:39

ايوا المائدة قالت تربة الخيوان الذي يؤكل عليه عرض والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفترق يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل كما في وقال عيني في العمدة قوله على الخيوان وهو المشهور وجاء ظمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء - 00:07:13

وهو معرض قال جواليب يتكلم به العرب قديما وقال ابن فارس انه اسم اعجمي وعن ثعلب سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اي وقال عياض انه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع فيه اخونة القلة. والمائدة المائدة ليس - 00:07:45

ما لم يكن عليه طعام. نعم. يعني اللي هو المكان. ثم اضغط على على نفس الطعام. اطلق على نفس الطعام يعني قذف مائدة نعم قال عيني ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحات تحته كرسي. من نحات ملزوق به - 00:08:05

طوله قدر ذراع يرف فيه الزبادي ويوضع بين يدي كثير من المترفين. ولا يحمله الا اثنان فما فوقه فما فوقهما انتهى ولا تكر جه صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية - 00:08:27

واكثر ما يوضع فيه كوامخ ونحوها كذا في النهاية. قيل والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات يعني مخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم. فاخبر ان النبي لم يأكل عن هذه الصفة قط. وقال العراقي صحيح الترمذي - 00:08:47

تركه الاكل في التكريجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم الزاك. او استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع على الاكل او لانها كانت تعد تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم. ولم يكونوا غالبا يشبعون. فلم يكن لهم حاجة بالهضم - 00:09:07

هذه الشحن على هذه السفر جمع سفرة قال في النهاية السفرة الطعام يتخذ يتخذه المسافر. واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة. انتهى ثم - 00:09:27

سهرة لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره. ما عدا المائدة فيما مر من انه شعار المتكبرين غالبا. نعم ما يجد النبي هو شيء مرتفع وهذا يعني شيء مبسوط على الارض. نعم - 00:10:00

قال ما اتي النبي صلى الله عليه وسلم في شيوان ولا في ولا خبز ولا خبز له مرقق ولا خبز له مرقق يعني الذي هو يعني اه دقيق الناعم يعني ليس منخول وليس يعني وانما كان يعني اه يكون خبز شعير - 00:10:20

يعني غير غير منقول سيكون يعني فيه يعني شيء من الخشونة وليس فيه نعومة يعني الذي هو يعني الذي يقال له المرافق او الرقاق لان هذا يعني فيه شيء من التنعم. نعم والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:41

اه يمضي على بيته مدة يعني طويلة ما يعني اه شبعوا من خبز الشعير تحمل الاسودان التمر والماء. نعم يقول حدثنا محمد بشار محمد بشار هو الملقب اخرجه اصحابه في سكة. عن معاذ بن هشام - 00:11:01

معاوية بن هشام معاوية بن هشام عن ابيه هشام عن يونس عن يونس الاسفاف وهو البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه نعم عن قتادة قتادة اخرج اصحابه ستة عن انس عن انس رضي الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد سبعة المبشرين من حديثه - 00:11:28

قال محمد بشار يونس هذا هو يونس الاسكان وقد روى عبد الوارث بن سعيد. عبد الوارث بن سعيد العنبري عن سعيد بن ابي عروبة. سعيد بن ابي عروبة ام قتادة؟ نعم - 00:12:04

عن انس. نعم يقول السائل هل معنى هذا ان الاكل على الخيوان محرم؟ هي ليس محرم ليس محرم ولكنه يعني الاولى خلافه. وان التحريم ليس ليس بمحرم لانه ما جاء. يعني شيء يدل على - 00:12:22

ما جاء الرسول ما فعله؟ وما اكل على هذه الطريقة؟ لكن ما في ليس فيه شيء يدل على التحريم يقول هل الطاولات الان موجودة في المطاعم داخلة في هذا المعنى؟ فلو انسان اضطر الى الاكل عليها. لا هذي كما هو مألوف لانه مرتفع الانسان - 00:12:52

اخر شيء يعني جالس على كرسي هذه يعني يعني تختلف يعني عن عن الذي جاء له يعني السفر والخوان وانه جلس على الارض وهذا مرتفع واما هذا جلس على كرسي - 00:13:13

اذا قيل قضية تطأبؤ او كذا اذا كان المعنى في قضية وهذا هذا ما هو هذا استنتاج والا ما هناك ما في نص يدل عليه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في اكل الارنب قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داوود قال اخبرنا شعبة عن هشام ابن زيد ابن انس - 00:13:33

قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول انفجنا ارنبا بمر الظهران. فسعى اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم خلفها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها بمروة. فبعث معي بفخذها او بويكها الى النبي صلى الله عليه - 00:14:00

واله وسلم فاكله. وقال قلت اكله؟ قال قبله. قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر عمار ومحمد بن صفوان رضي الله عنه ويقال محمد بن صيفي. وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم. لا يرون باكل الارض - 00:14:20

بأسه فقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمي. باب فيها كالارنب اي انه لا بأس به وانه وهي من الصيد واكله مما احله الله عز وجل خلص مما حرم - 00:14:40

وقد ورد ابو عيسى حديث انس انه كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانفجوا ارنبا يعني انها ظهرت فاتبعوها فادركها ان استحى بها ابا طلحة وهو زوج امه ذبحها بمروة وهي - 00:15:03

قطعة من الحجارة الملجأ تكسر فتكون احدى الكسرتين او الكسرتين تكون الفتتان حادة فيمزح بها عند الحاجة حيث لا يكون هناك سكين فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها او بفخذها قبله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:23

آآ قبل هذه الهدية وهذا الذي اعطي اياه لان من تلك الارنبة التي انفجوها وذبحوها و الورك حقوق الورك هو فوق الفخذ. يعني هو شك في الفصل او الورث. والفخذ - 00:15:51

اذا متصل بالورث فهو اما هذا واما هذا. وهذا يدل على ما ترجم له مصنف من حل الارانب واكلها وكذلك ايضا يدل على الذبح باي شيء يذبح فيه مما يكون حاجا سواء كان من حجارة او من يعني حديد او من اي شيء ما لم يكن سنا او - 00:16:11

كما سبق ان مر ببعض الاحاديث الدالة على انه ينهر الدم ويلتزم بكل يعني بشيء ما لم يكن كفرا او سنا فانه لا يذبح بالسن ولا بالظفر

ويذبح في غير ذلك. مثل ما يكون حاجا - 00:16:41
ولا يلحق ضررا بالذبيحة كما جاء في الحديث ان الله كتب له السماء على كل شيء فاذا واذا قابلنا بعض من قبله وليحد احدكم سفرته عن السكين وليرح ريحته. وقد ذهب - 00:17:01
وقد كره بعض اهل العلم الارمل وقالوا انها تدلي انها تحيض وحتى لو كانت محيض او كانت بهذا الوصف فان هذا لا يدل على او ليس فيه يعني ما يشعر بانها لا تحل والحديث قد ورد يعني في حلها وفي آآ - 00:17:21
اكلها الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يعني فعلوا ذلك مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اهدوا للرسول صلى الله عليه وسلم قطعة منها التي هي الفخر او الورك. نعم - 00:17:41
قال حدثنا محمود بن ويلان. محمود بن غيلان ثقة في اصحابكم شدة الا ابا داوود. عن ابي داوود. وابو داوود هو سابقا ومسلم عن هشام بن زيد بن عنس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نرى انسجنا - 00:17:56
يعني انها ظهرت من فرضت وتبعوها حتى لحقها انسى بها حية الى ابي طلحة فذبحها من مروة اي اه من المرء كسر فصار له حد فذبحها فيه فذبحها به قال وفي الباب عن جابر جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما احد السبعة المفطرين من حديث رسول - 00:18:24
صلى الله عليه وسلم. واما وعمار ابن ياسر اخذه قال خمسة ستة. ومحمد ابن صفوان ابو داوود والنساء ابن مالك. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في اكل الضب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ما لك بن انس عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - 00:19:12
عليه واله وسلم سئل عن اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه. قال وفي الباب عن عمر وابي سعيد وابن عباس وثابت ابن وجابر وعبد الرحمن ابن حسنة رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب ورخص فيه - 00:19:48
في بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. وكرهه بعضهم ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قفل الضب وعلى مائدة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما تركه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقذرا - 00:20:08
وهذا ابو عيسى باب من جهة والضب هو من الصيد. وهو مما احله الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم لم يأكله لانه لم يألفه ولم يعتده ولم يحرمه بل اذن باكله - 00:20:28
واكل بحضرته وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل بل جاء عنه في بعض وعلى هذا فان اكله مما ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من ناحية قوله واقراره - 00:20:48
وليس من فعله لانه لم يأكله. والحديث الذي اورده المصنف قال فيه يعني اه قال لا اكله ولا احرمه. يعني انه حلال ولكنه لا يأكله لانه لم يألفه ومن المعلوم ان بعض الناس تجد يعني بعض الاطعمة وبعض المأكولات يشتهيها وبعضها لا يشتهيها. لا سيما اذا كان - 00:21:11
لان تلك المأكولات غير مألوفة وغير معتادة لبعض الناس. فانه لا يتجه الى اكل او الى الاكل من بعض الاشياء التي لا يعرفها ولم يعتدها الرسول صلى الله عليه وسلم ما تركه يعني من اجل انه حرام وانما من اجل انه تعافه نفسه. هم. ولا يشتهيه - 00:21:41
وقد اذن باكله واكل بحورته عليه الصلاة والسلام. وهو لا يقر على باطل بل اذن بذلك وجاء التنصير من هو بان يأكلوه واكل بحضرته وبين يديه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:22:11
وامتناعه منه من اجل ان نفسه تعافه. وانه لم يألفه. ولم يكن من مأكولات اهله واهل ارضه وقومه فمن اجل ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه بل اذن باكله واكل بحضرته - 00:22:31
عليه الصلاة والسلام. نعم قال حدثنا قصيبة قصيدة بن سعيد الثقة فجأة عن مالك بن انس مالك بن انس مع مدار الهجرة المحدث الفقيه الاربعة المشهورة ثم ذهب للسنة وحديث اخرجه الستة. عن عبد الله ابن دينار. عبدالله بن دينار عن ابن عمر. عن ابن -

00:22:51
عمر عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما احد العبادلة واحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد آآ نعم وهذا رباعي من اعلى الاسانيد عند الترمذي. نعم - 00:23:16
قال وفي الباب عن عمر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين وكان من الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة فوائد كثيرة وحديث عن اصحاب السنن الستة. وابي سعيد وابو سعيد الصدري سعد ابن مالك احد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:36
وابن عباس هو ثابت ابن عباس احد العبادلة هو احد المفطرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثابت بن وديعة وديعة اخذ له ابو داوود ابن ماجة؟ نعم. وجابر وعبد الرحمن ابن حسنة. اخرج يا عبد الرحمن. ابو داوود - 00:23:56
ابن ماجة نعم نقول آآ الاخ روى ابو داوود في بسنده الى عبد الرحمن ابن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب. وغدا فحكم عليه الشيخ الالباني بانه حديث حسن. فكيف التوفيق مع حديث الجواز؟ اه لانه جاء - 00:24:16
يعني في بعض الاحاديث يعني ما يدل على ان امة من الامم انها فقدت وقيل يعني لا تكون يعني هي الضباب فيعني لعل لعل هذا هو المقصود ولكنه بعد ذلك آآ آآ - 00:24:44
جاء في الاحاديث ان ان الامة التي تمسخ لا يكون لها نسل كما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم واخبر بان الامة التي تنسخ لا يبقى لها نسب وانما تمسخ وتهلك دون ان - 00:25:04
تتناسل بعد نسخها فيعني يمكن ان يكون هو يعني من هذا القبيل انه كان في اول الامر وبعد ذلك اخبر واعلم بان يعني تلك الامم يعني او تلك التي مسخت انها انقرضت وانها ليست - 00:25:24
سيكون ذلك الذي يظن انه منها فانه لا يكون كذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بانه لا يكون نفل ما ينسخ من الناس ومن الامم نعم قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في اكل الضبع قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابراهيم قال اخبرنا بجريج عن عبد الله ابن - 00:25:44
عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار انه قال قلت لجابر رضي الله عنه الضبع صيد هي؟ قال نعم قال قلت اكلها؟ قال نعم. قال قلت له اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - 00:26:14
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا ولم يروا باكل الضبع بأسا. وهو قول احمد واسحاق وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حديث في كراهية اكل الضبع وليس اسناده بالقوي. وقد كره بعض اهل العلم اكل الضبع وهو قول ابن - 00:26:34
مبارك قال يحيى القطان وروى جرير ابن حازم هذا الحديث عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن ابي عمار عن جابر عن عمر قوله وحديث ابن جرير وحديث ابن جريج اصح وابن ابي عمار هو عبدالرحمن ابن - 00:26:54
الله ابن ابي عمار المكي نعم. قال حدثنا هنا قال حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل ابن مسلم عن عبد الكريم لابي المخارق ابي امية عن حبان ابن جزأ عن اخيه خزيمة ابن جزع رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحر الضبع - 00:27:13
فقال اويأكل الضبع احد؟ وسألته عن الذئب؟ فقال اويأكل الذئب احد فيه خير؟ قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي لا نعرفه الا من حديث اسماعيل ابن مسلم عن هذا الكريم ابي امية. وقد تكلم بعض اهل العلم اهل الحديث في اسماعيل وعبدالكريم - 00:27:37
ابي امية وهو عبد الكريم ابن قيس ابن ابي المختار. وعبد الكريم ابن مالك الجزري ثقة والظلع جاء الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في انه صيد وانه يؤكل - 00:27:57
فيكون ذلك مستثنى مما ورد من يعني آآ النهي عن يعني اكل السباع وآآ يعني فيكون هذا مما السفلي. ومن المنع ومن التحريم لانه جاء الحل. في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح. وارد المصنف ايضا حديث اخر يعني هو ضعيف لان فيه رجلان -

00:28:15
وهو الذي قال فيه او يأكل بضع احد؟ يعني استفهام حار. يأكلها احد فهو استفهام انكار يعني معناها انها لا تؤكل لكن الحديث صحيح ورد بانها تؤكل فيكون يعني وفيه ايضا - 00:28:45
الحديث الذي عن جابر رضي الله عنه انه سئل عن الضبع قال نعم. قال اكلها؟ قال نعم. قال جاره وسلم اجاد لك عليه الصلاة والسلام قال نعم وهذا يدلنا على رجوع التابعين الى الصحابة وسؤالهم - 00:29:05
ورجوع له في مسائل العلم ومعرفة الاحكام الشرعية. وايضا آآ يعني سؤالهم عن الدليل لانه قال جاء فقاله اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ويعني اه كونه مرفوع وكونه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اقاله رسول الله؟ قالوا نعم. ففيه الرجوع الى اهل العلم - 00:29:25
وفيه ايضا معرفة الدليل والسؤال عن الدليل الذي هو آآ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما من قوله او فعله او تقريره لانه سأله لما قال انه صيد وانه وانه يؤكل قال اقاله رسول الله؟ قال نعم - 00:29:55
ادل هذا على حل الضبع واكلها وانها لن تثني وبهذا قال بعض اهل العلم وبعض اهل العلم يعني كره واحتجوا بهذا الحديث الذي هو ضعيف. وبكذلك بكونها من من السباع. وقد جاءت العمومات - 00:30:15
اكل هذا مستثنى للحديث الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. نعم. قال حدثنا احمد بن منيع. احمد بن المنيع ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة اسماعيل ابن ابراهيم اسماعيل ابن ابراهيم هو ابن علي ثقة اخرجها قبل ستة. عن ابن جريج. ابن جريج عن مالك ابن عبد العزيز ابن جريج ثقة. اخرج اصحابه الى الستة. الحمد لله - 00:30:35
ابن عبيد ابن عمير وهو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابن ابي عمار. عن ابي ابن ابي عمار وهو عبدالرحمن اخرج له عن جابر عن جابر رضي الله عنه وروى جرير ابن حازم هذا الحديث جرير ابن حازم ثقة - 00:31:05
قال عن جابر عن عمر قوله. جابر هو الجعفي هو ضعيف خجله عن جابر وجاكي ولا صحابي؟ صحابي صحابي نعم صحابي راهم صحابي قال حدثنا عن الثقة عن ابي معاوية محمد - 00:31:25
مخازن الضرير الكوفي ثقة اخرجه اصحابه عن اسماعيل ابن مسلم اسماعيل ابن مسلم ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة نعم عن ابن كثير وهو ضعيف ايضا اخرج له اصحاب الكتب وابو داوود في المسائل. نعم - 00:32:05
عن عن حبان ابن جزأ صدوق الترمذي وابن ماجد. نعم. عن اخيه خزيمة ابن حجاز. هو صحابي خجله ابن ماجد. نعم ليس فيه ضعيفان اسماعيل ابن مسلم وعبد الكريم الجزئي باب المخالق ثمان - 00:32:23
هو لما كان يعني فيه من يشتبه به ممن يسمى عبد الكريم عبد الكريم ابن مالك الجزري وهبط قال يعني هذا متتبع فيه وعبي مالك وعبد الكريم ابن ابن مالك شيخ رحمه الله تعالى بعض ما جاء في اكل لحوم - 00:32:46
قيل قال حدثنا قصيبة ابن علي قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن جابر رضي الله عنه انه قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحوم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الخمر. قال وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله - 00:33:06
عنهما قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن عمرو ابن دينار عن جابر. رواه حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن علي عن جابر ورواية ابن عيينة اصح قال وسمعت محمدا يقول سفيان ابن عيينة احفظ من حماد ابن زهيد - 00:33:26
فماذا ليس باب في اكل لحوم الخيل؟ اي ان الخيل مما احله الله عز وجل وانه ليس بحرام بل هو حلال وقد جاءت الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الحديث الذي - 00:33:46
انهم ان اطعمهم لحوم خير او لحم خيل وفي بعضها انهم ذبحوا يعني فرسا فاقدوه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث جاءت وصحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل القوم - 00:34:06
وقد ثبت فيها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم خمس كما حدثنا قتيبة ونصر بن علي وفيه ايضا ذكر تحرير الحمر

الحمر هذي الاهلية فانها حرمت وجاءت الاحاديث الصحيحة كثيرة في تحريمها وهذا فيه جمع بين الخير والحمير - 00:34:26
الخير حلال والحمر الحمير انها حرام. نعم. المقصود بن علي ثقة عن سفيان سفيان بن عيينة ثقة في الستة عن عمر ابن دينار عمرو بن دينار عن جابر جابر رضي الله عنه هذا من الرباعيات عند الترمذي - 00:35:04
عن اسماء بنت ابي بكر اخرج الى اصحابه عن محمد ابن علي عن جابر. حمد ابن علي هو الباقر قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في لحوم الحمر الاهلية قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك - 00:35:34
انس عن الزهري وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبدالله والحسن ابن محمد ابن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن متعة النساء زمن خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية - 00:36:09
قال حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عن عبد الله والحسن هما ابنا محمد ابن الحنفية وعبدالله بن محمد يقنى ابا هاشم قال الزهري وكان ارضاهما الحسن ابن محمد فذكر نحوه وقال غير سعيد ابن عبد الرحمن - 00:36:29
عن ابن عيينة وكان ارضاهما عبد الله ابن محمد رواه مسلم. قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس عن الزهري - 00:36:49
ثم قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبدالله والحسن ابن محمد ابن علي ابني عبد الله والحسن ابن عن عبدالله والحسن ابن محمد ابن علي عن ابيهما عن علي. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطعة النساء - 00:37:04
خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله والحسن هما اذ نام محمد الحنفية وعبدالله بن محمد يكنى ابا هاشم قال الزهري وكان ارضاهما الحسن ابن محمد فذكر نحوه - 00:37:24
وقال غير سعيد بن عبدالرحمن عن ابن عيينة وكان ارضاهما عبدالله بن محمد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو عيسى باب نهي باب اسمه لحوم الحمر الاهلية في لحوم الحمر الاهلية اي في - 00:37:44
وانها حرمت واورد في ذلك حديث علي رضي الله عنه ان نهى عن متعة النساء يعني عام خيبر يعني ان ذلك حرم ففيه حديث آآ تحريم شيئين كانا حلالا من قبل الحفرة هي كانت حلالا قبل ذلك ونصعة النساء كانت حلالا ثم حرمت - 00:38:04
وهذا الحديث جاء عن علي رضي الله عن نفسه هو يروي التحريم متعة النساء ومع ذلك بعض الفرق الضالة يعني يقولون باباحة المتعة في النساء وبقاء ذلك والاستمرار عليه وعلي نفسه هو الذي يروي عن الرسول وسلم - 00:38:34
تحريم المتعة التي هي متعة النساء. وكذلك الحمر الاهلية. ومحل الشاهد ذكر الحمر الاذية وانها حرمت وكانت حلالا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمها في عدة احاديث منها - 00:38:54
حديث علي رضي الله عنه هذا الذي اورده امس قال حدثنا محمد ابن بشار نعم عن عبد الوهاب الثقفي عبد الوهاب الثقفي ثقة يا اصحاب عن ما لك عن الزهري. ماذا تبين انس؟ آآ والزهري هو محمد المسلم بن عبيد الله بن شهاب. ثقة اخذه فتنة - 00:39:14
قال وحدثنا ابن ابي عمر ابن ابي عمر العدني محمد ابن يحيى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. عن سفيان ابن عيينة عن عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي. آآ عبد الله الشافعي. الكتب والحسن ثقة لاصحاب الكتب. نعم. عن ابي - 00:39:41
فيهما حديثا محمد بن علي وهو بالحنفية وهو فقه احد اصحابه عن علي عن علي رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين مهديين صاحب المناطق الجمة والفضائل كثيرة وحديثه عند اصحاب - 00:40:01
قال حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي هو الترمذي والنسائي. نعم. عن سفيان عن الزهري عن عبدالله والحسن هما ابنا محمد ابن الحنفية عبد الله بن محمد يقنى ابا هاشم قال الزهري وكان ارظاهما الحسن ابن محمد - 00:40:17
مراد نعم ارضاهما يعني اغفلهما قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا حسين بن علي الجعفي الجعفي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي

سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:40:35
صلى الله عليه واله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي. قال وفي الباب عن علي هو جابر والبراء وابن ابي اوفى وانس والعرباض ابن سارية وابي ثعلبة وابن عمر وابي سعيد رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو - 00:40:54
هذا حديث حسن صحيح وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث وانما ذكروا حرفا واحدا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل عن كل ذي ناب من السباع. ابو ابو عيسى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:41:14
اما النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن المجسمة وعن الحمار الانسي كل ذنب من السباع يعني آآ جاء في احاديث حرام - 00:41:34
والمجسمة هي التي آآ آآ يعني تتخذ هدفا وترمى يعني وفي حية فانها تكون حراما لانها ذبحت لبس غير شرعي لان الذي يكون في يد الانسان عندما يذبحه يحشر ذبحا شرعيا. اما كونه يرميه - 00:41:53
هو الذي يحتاج الى انه يرمى لانه لا يمكن آآ امساكه او انه يعني غير يعني لم يحصل الفاتحة حتى يذبح لكن هذا الذي يتخذ هدفا هو في اليد. فالعدول عن ذبحه الى كونه يرمى - 00:42:22
يعني يجعله حراما والشيء الذي اه اه يمكن ذبحه اذا نبدأ وشرد يمكن ان يعامل معاملة الصيد وان يذبح بهذه الطريقة وكذلك لو سقطت دابة في بئر وكان عنقها هو الاسفل وباقي جسمها هو الاعلى - 00:42:43
ولو تركت يعني لماتت فانها تطعن في اي جهة باردة من جسمها ويحل وتحل بذلك. اما آآ يعني آآ آآ يقول طير او غيره يعني آآ يمسك ويربط فيتخذ انه يذبح بذلك ويرمى فان هذا يحرمه فيجعله حراما لانه ماذا ذبح الذبح الشرعي؟ وكذلك حرم الحمر الاهلية - 00:43:06
محيبر ويعني وهو من الادلة الدالة على تحريم كما جاء عن علي وكما جاء عن ابي هريرة وغيرهما نعم قال حدثنا ابو كريب ابو كريب محمد ابن علاء ابن سفيان الحسين ابن علي الجعفري - 00:43:36
زائدة زائدة من قدامى ثقة اخرجها عن محمد ابن عمرو وهو صديق اخرجه اصحابه نعم عن ابي سلامة وسلمه ابن عبد الرحمن ابن عوف ثقة اخرجه اصحابه في الستة. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة رضي الله عنه اثر الصحابة حديثا. وفي الباب عن علي وجابر - 00:44:02
اذا رأى ابن عازب رضي الله عنهما اخرجه وابن ابي اوفى عبدالله بن ابي عوفة ابن ابي عوفة اخذ قبح من سكر واناس والعرباض ابن سارية. والعربان رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن. وابي ثعلبة وابو ثعلبة فجله اصحاب الكشك - 00:44:21
وابن عمر وابي سعيد نعم قال وروى عبد العزيز بن محمد بن محمد عن وغيره عن محمد ابن عمرو هذا حديث وانما ذكروا حرفا واحدا. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من اتباع. يعني ما ذكر بعده هو مجفف المجفف - 00:44:43
هو المجسم هو هو الحمار الاهلي. نعم يقول لو اخذ شيء من الصيد بالامساك امسكها باليد مثلا ثم جعل فرمي وسمي عليه هل يحل؟ لا ما يحل هذا نفس المجسمات - 00:45:04
لان الشيء الذي يقدر عليه يذبح والذي لا يقدر عليه هو الذي يرمى لانه اذا كان ليس باليد ليس امام الناس الا ربيع. واما اذا كان ممسكا به فان فانه يذبح ولا يرمى ورمضه يكون مثل المجسم المصبورة - 00:45:36
قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الاكل في آنية الكفار قال حدثنا زيد بن اقدم الطائي قال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي - 00:46:06
خلابة عن ابي ثعلبة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب. قال ابو عيسى هذا حديث مشهور من حديث ابي ثعلبة. وروي عنه من غير - 00:46:16
هذا الوجه وابو ثعلبة اسمه جرثوب ويقال جرهم ويقال ناشب وقد ذكر هذا الحديث عن ابي قلابة فعن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة قال حدثنا علي ابن عيسى ابن يزيد البغدادي قال حدثنا عبيد الله ابن محمد القرشي قال حدثنا حماد بن سلمة العيشي -

00:46:36
نعم هي نسبة عامة لكنه يعني معروف بالعيش يعني نسبونه العيش ايه هو معلوم ان انه منسوب الى عائشة بن طلحة من قريش لكن النسبة التي اشتهر بها والتي ننتبه اليها وفي بعض النسخ الاي شيء يعني بس في بعض النسخ او في هذه النسخة - 00:47:05
القرشي صوتهم من قريش قال حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة عن ابي قلابة عن اسماء الرهابي عن ابي ثعلب عن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا بارض بارض اهل الكتاب فنطبخ في - 00:47:30
ونشرب في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحموها بالماء ثم قال يا رسول الله انا بارض صيد فكيف نصنع؟ قال اذا ارسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل وان كان غير مكلب - 00:48:05
فزكي فقل واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح عمرنا وعيسى باب في الاكل في ان يأتي الكفار؟ نعم. لانية الكفار. اي ان ما يأتيهم - 00:48:25
او ما عند الكفار من الانبياء اذا كانوا قد استعملوك فانه يغسل لانهم يتعاطون النجاسات ولا يتنزهون منها فيأكلون نعجاف ويأكلون الخنازير او يأكلون الاشياء المحرمة واما الشيء الذي يأتي منهم - 00:48:45
يعني مصنع وهو جديد لم يستعمل فانه لا يحتاج الى غسل غسل انيتهم التي يستعملونها سيطبخون فيها فاذا احتاج الناس اليها فانهم يغسلونها قبل ان يستعملوها تغسلونها قبل ان يستعملوها وذلك لاذهاب - 00:49:15
انا قد يكون من نجاستهم واستعمالهم للاشياء المتنجسة الاشياء النجفة وقدرد ابو عيسى حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه قال سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن قدور وجود عن قبور المجوس والمجوس هم من الكفار - 00:49:37
يعني هذا الحكم يعني يشمل اهل الكتاب ويشمل المجوس ويشمل سائر الكفار يحتاج الناس الى انيتهم فانهم يغسلونها قبل ان يستعملوها هذا اذا كانت اما استعملوه واما الشيء الذي لم يستعملوه وانما هو مصنع او شيء جديد لم يستعمل فانه - 00:50:00
اه يؤكل به بدون غسل قال قال انقوها غفلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذناب. انقوها غفلا يعني ارسلوها واطبخوا فيها ونهى عن كل جيل هذا من السباع قال - 00:50:21
قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنقدح في قدورهم ونشرب في انيتهم قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحموها بالماء. نعم يعني هذا بالماء يعني تغسل وتنظهر - 00:50:54
متى انقوها؟ نعم طيب ان لم تجدوا غيرها؟ نعم لا شك ان انه اذا وجد غيرها فهو اولى منها وانما اذا احتاج الناس اليه يغسلونها واذا ما احتاجوا اليها فانهم يستعملون انيتهم - 00:51:10
ثم قال يا رسول الله انا بارض صيد فكيف نصنع؟ قال اذا ارسلت كلبك المكلب. المقلب هو المعلم الذي علم على الصيد وجرب وكان يشيب لصاحبه لا يصل لنفسه وذكرت اسم الله فقتل فكل. وقتل فكل. يعني اذا قتل يعني وحصلته ميتا - 00:51:29
فانك تأكل لانه يعني جرحه اما اذا قتله بثقله فانه يكون ميتا لا يجوز اكله لانه لو مسك الصيد ولم يقتله ولم يجرحه بل غضب عليه ومات بسبب آآ بروكه عليه - 00:51:54
فان هو يكون حراما يكون ميتا. لكنه اذا جرحه ومات وهو مجروحا من ذلك الكلب فانه يحل. نعم وان كان غير مكلف فزكي فكل. وان كان غير مكلف وادركته حيا وزكيته فكن. لانه حل بتمشيتك - 00:52:16
واما غير المكذب لو قتله فانه لا يحل اي انه يعني آآ صاد لنفسه وانما الذي يحل هو الذي علم وذكر اسم الله عليه واما غير المعلم الذي امسك صيدا وقتله فانه لا يؤمن - 00:52:41
لكن اذا امسك او او يعني جرح يعني صيدا وادركه انسان وذبحه فانه يحل بذبحه. واما المعلم فانه يحل ولو ادركه ميتا ما دام انه جرحه. اما اذا لم يجرحه فانه يكون - 00:53:00
وغير المكلف اذا ادركه صاحبه مجروحا او غير مجروح وفيه حياة وذبحه فانه يحل الذبح وان كان مات ولو بالجرح من ذلك الكلب

الغير المعلم فانه يكون حراما ولا يحل. نعم - 00:53:23
واذا ما رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل. نعم قال حدثنا زيد بن اخرم هو البخاري واصحاب السنن. نعم عن سلم ابن قتيبة؟ سلم ابن قتيبة الشعير هي ابو قتيبة وهو صدوق البخاري واصحاب السنن - 00:53:46
صندوق اخرجه البخاري واصحابه. عن شعبة عن ايوب. اخرجه اصحابه. عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي كده عن ابي ثعلبة عن ابي ثعلبة الخشني اخرجه حاكم الفتنة قال حدثنا علي ابن عيسى ابن يزيد البغدادي هو مقبول اخرجه الترمذي. نعم. عن عبيد الله بن محمد العيشي - 00:54:07
هو داوود والترمذي والنسائي. نعم. عن حماد بن سلمة. حماد بن سلمة تعليقا ومسلم واصحاب السنة. عن ايوب وقتادة نعم عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي. ابو اسماء الرحبي هو مفرد ومسلم واصحاب السنة. نعم. عن ابي ثعلبة القشيمي. نعم - 00:54:40
يقول اذا ارسلت الكلب فصاد لي ولكن شرب دم الفريسة فهل يجوز اذا كان ما اكل من اذا كان ما اكل من اللحم فانه يجوز واذا كان اكل يعني بعد مدة طويلة - 00:55:06
وهو خاض لك ولكنك اخطأت عليه وجاع واكل فانه يحل اما اذا قاده واكل منه فانه لا يحل لانه صاد لنفسه ولن يصد لك واما قضية شرب الدم وما يعني وما الى ذلك فهذا يعني آآ يعني لا يعتبر اشد - 00:55:26
ذكر الكلب حاليا يا دكتور هو الاصل والعادة او انه يراد به اي سبب او جارح الحل في اللغة يطلع قواعد الاتباع ولكنه غلب على النابع الكلب الذي ينبع وهو خلف السيد هو من من من هذا النابح - 00:55:48
الذي يألف ويؤلف واما السباع فانها لا تألف ولا تؤلف يعني نحن متوحشة هو الذي يعلم هو الذي يعني هو الكلب هو هذا المابح الهدف القاموس قال انه يعني الكلب يطلق على السباع وغلب على النابع - 00:56:21
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على ابيه وسنة نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله من سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 00:56:42
يقول السائل احل الله طعام اهل الكتاب فهل يجب غسل انيتهم؟ ام ان هذا خاص بالمجوس وكنوعا حتى اهل الكتاب تغسل انيتهم لانهم لا يتنزهون عن النجاسات وذبائحهم التي يذبحونها يعني يحل لنا كما جاء في القرآن - 00:57:12
ولكن لقولهم لا يتنزهون عن نجفات وكذلك يأكلون الخنازير ويطبقونها في قبورهم فانها لا نستعمل الانية من الكفار مطلقا سواء كان في الكتاب او غير الكتاب الا بعد غسلها. وقد جاء في بعض الاحاديث اهل الكتاب - 00:57:35
اه في الباب الذي قبل هذا اللحوم الحمر الاهلية لما ذكر وهذا الغسل لانها مظنة النجاسة قلنا جلسة غير محققة وهو من جنس النوم الذي هو مظلة مظنة الحدث والحديث غير محقق لكنه مظنة. وهذه ايضا مظنة - 00:58:00
والنوم يعني ينقض الوضوء وان لم يكن يعني يحصل ناقض لانه مظنة للنقض وهذه ايضا لانها مظنة النجاسة. وقد تكون غير متنجسة اه لما ذكر عبد الله والحسن نعم قال الزهري وكان ارضاهما الحسن. نعم. واما ابن عيينة قال كان ارضاهما عبدالله - 00:58:21
يقول ذكر صاحب التحفة عن رواية ابن عيينة ان عبد الله ابن محمد ارضاهما لان الصواب عن سفيان ان الحسنة ارضاهما لان عبد الله كان يتبع رئية فما الصواب قال الحسن - 00:58:50
المرة هنا لما شرح قال الزهري وكان ارضاهما الحسن ابن محمد. يقول الشارح وذكر البخاري في التاريخ بلفظ وكان الحسن اوثقهما وقال غير سعيد بن عبدالرحمن عن ابن عيينة كان ارضاهما عبد الله بن محمد كذا عند الترمذي ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا - 00:59:14
يعني كأنك يعني قولين من قول يوافق يعني غيره وقول يعني يختلف عن غيره في البخاري انه الحسن ومن فضل حسن وايضا ابن عيينة يقول الحسن ويقول عبد الله يعني فله رأي يوافق وغيره - 00:59:46
ورأي اخر الذي هو عبد الله لكن التقرير يشفر في لبنان في كلام هنا بعدين نقرأ. نعم. يقول وكان الحسن ارظاهما الى انفسنا يقوله

احد سفيان كما في رواية احمد. وكان عبد الله يتبع - 01:00:10
انتهى يقول والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله ابن سبأ وهو من رؤساء الروافض. نعم. وكان المختار بن ابي عبيد على رأيه ولما غلب اهل الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعة. ثم فارق اكثرهم اكثرهم - 01:00:26
هم لما ظهر منه وفارقه اكثرهم. نعم. ثم فارقهم. لما ظهر منه. لما ظهر او لما ظهر منه من الاكاذيب. هم من الاكاذيب وكان من رأي التبعية موالاة محمد ابن علي ابن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان - 01:00:46
ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا. اللي هو عبد الله؟ نعم. ها ومات ابو هاشم في اخر ولاية سليمان ابن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين قاله الحافظ - 01:01:06
كان الحسن ابن محمد ابن علي ابو محمد المدني ابوه الحنفية ثقة فقيه يقال انه اول من تكلم في الارجاء الاهلي عبد الله بن محمد ابو هاشم الحنفية ثقة قرنه الزهري باخيه الحسن - 01:01:28
من الرابعة مات دون المئة سنة تسع وتسعين بالشام ما ذكرت شيء ها؟ لا هذه المقولة التي ذكرها الشارع يعني آآ ترجح او تدل على ان اللي فيه الكلام هو عبد الله - 01:02:02
فيسأل يقول ما حكم آآ اكل البغل البغل الاصل هو الحلم لكن بالنسبة للحمر والخيل جاء التحليل للخير والتحريم للحمير. والبغل مؤلف من الحمير والخيل يدخل تحت قوله وآآ وبينهما امور مشتبهات - 01:02:33
من التقى الشبهات فقد استبرع لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يعني لما كان دائرا بين يعني او متولدا من حلال وحرام وتعديد جانب الحرام ويعني تنزهوا عنه كما جاء في الحديث الاخر دعما يريب في الامل - 01:03:02
يبدو انه هو هو الاولى فيلحق بالحمير وهذا يسأل عن القنفذ اكل القنفذ يعني من الاشياء الخبيثة اعلم نفسا يعني خاصة فيك من الاشياء الخليفة. جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:03:27